تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/38/26)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/38/26)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الـى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــــل : بالانكليزيـــــة]
[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣]

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	مقدمـــة	١	١
ثانيا -	عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٢ - ٦	١
ثالثا -	المواضيع التي بحثتها اللجنة	٧ - ٥٩	٣
ألف -	مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها	٧ - ٣٤	٣
١ -	الرسائل الواردة	٧ - ١٤	٣
٢ -	النظر في مسألة الأمن اثناء جلسات اللجنة	١٥ - ٣٤	٦
بـاء -	النظر في القضايا الناشئة في صدد تنفيـــذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحـدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحـــدة ، وتقديم توصيات بشأنها	٣٥ - ٤٨	١٠
١ -	التشريع الجديد في الولايات المتحدة ..	٣٥ - ٤٠	١٠
٢ -	تأشيرات الدخول الـتي يصدرهـــا البلد المضيف	٤١ - ٤٧	١١
٣ -	الاعفاء من الضرائب	٤٨	١٢
جيم -	النقل : استعمال السيارات ، ووقوفهـــا وما يتصل بذلك من مسائل	٤٩ - ٥٢	١٢
دال -	العلاقات العامة لجالية الأمم المتحـدة فـي المدينة المضيفة ، ومسألـة تشجيع وسائـط الاتصال الجماهيرية على التعريـف بوظائـف ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحـــدة	٥٣	١٣
هـاء -	تعليقات واقتراحات بشأن تنظيم أعمال اللجنة	٥٤ - ٥٧	١٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
واو - أمور أخـــرى	٥٨ - ٥٩	١٤
رابعا - التوصيـــات	٦٠	١٥

المرفقـــات

الأول - قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية ، تطبيق المادة ٢٠٥ على البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة ١٧

الثاني - قائمة الوثائـــق ٢٩

Digitized by UNOG Library

اولا ـ مقدمـــــة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /د يسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وقررت الجمعية العامة ، في د ورتها السابعة والثلاثين ، بموجب القرار ٣٧/١١٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ ، أن تواصل اللجنة أعمالها وفقا للقرار ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) ، وقررت أن تـــدرج في جد ول الأعمال المؤقت لد ورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقـات مع البلد المضيف " . وترد توصيات اللجنة في الفرع الرابع أد ناه .

ثانيا ـ عضوية اللجنة واختصاصاتهـــا وتنظيم أعمالها

٢ ـ كانت اللجنة في عام ١٩٨٣ تتألف من الد ول التالية :

اتحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية	قبرص
اسبانيا	كند ا
بلغاريا	كوستاريكا
ساحل العاج	مـالي
السنغال	المملكة المتحد ة لبريطانيا العظمى
الصين	وايرلند ا الشمالية
العراق	هند وراس
فرنسا	الولا يات المتحد ة الا مريكية

٣ ـ وطوال عام ١٩٨٣ ، استمر السيد قسطنطين موشوتاس (قبرص) في شغل منصـب الرئيس ، واستمرت السيد ة أ . كاسترو د ى بار يش (كوستاريكا) في شغل منصـب المقـرر ، واستمر ممثلو بلغاريا وساحل العاج وكند ا في شغل مناصب نواب الرئيس .

٤ ـ واحتفظت اللجنة في ١٩٨٣ بـقائمة مواضيع البحث التي سبق أن اعتمد تها فـــي أيار/مايو ١٩٨٢ ، وهي كما يلي :

١ ـ مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها .

٢ ـ النظر في المسائل الناشئة في سياق تنفيذ الا تفاق بين الأمم المتحـــد ة والولا يات المتحد ة الا مريكية بشأن مقر الأمم المتحد ة وتقد يم توصيات فـــي هذا الشأن بما في ذلك :

Digitized by UNOG Library

(أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف ؛

(ب) التعجيل باجراءات شؤون الهجرة والجمارك ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب ؛

(د) امكانية انشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة .

٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات ، خاصة مشكلة المطالبات بسداد ديون مالية والاجراءات الواجب اتباعها بغية حسم المسائل المتصلة بها .

٤ - توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة .

٥ - مسألة الامتيازات والحصانات :

(أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة ؛

٦ - أنشطة البلد المضيف : أنشطة لمساعدة أعضاء جالية الأمم المتحدة .

٧ - النقل : استعمال السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة .

٨ - التأمين والتعليم والصحة .

٩ - العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرى ، على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة .

١٠ - النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، عقدت اللجنة سبع جلسات ، على النحو التالي : الجلسة ٩٥ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛ والجلسة ٩٦ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛ والجلسة ٩٧ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ والجلسة ٩٨ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛ والجلسة ٩٩ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ؛ والجلسة ١٠٠ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ؛ والجلسة ١٠١ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

٦ - أما المكتب ، وهو مكلف بمهمة النظر في جميع المواضيع المعروضة على اللجنة باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض الدائم في الجلسات العامة ، فقد استمر في عمله في ١٩٨٣ . ويتكون المكتب من الرئيس ، والمقرر ، وثلاثة نواب للرئيس ، وممثل للبلد المضيف يحضر جلسات المكتب بحكم منصبه . ويحيل الرئيس الى اللجنة المقترحات أو التوصيات المقدمة من المكتب من أجل اعتمادها وترد هذه المقترحات أو التوصيات فيما بعد في تقرير اللجنة . وخلال الفترة المستعرضة عقد المكتب جلستين اثنتين .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها

١ - الرسائل الواردة

٧ - شكت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة، في مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٣ (A/AC.154/239)، من تعرض البعثة لحملة معادية من التهديدات والاساءات من جانب أشقياء معادين للاتحاد السوفياتي. وقد سجلت البعثة ٨٤٥ مكالمة هاتفية مزعجة في كانون الثاني/يناير و ١٧٩٥ مكالمة من هذا النوع في شباط/فبراير، يتضمن عدد كبير منها تهديدات بالقاء القنابل. وطلبت بعثة الاتحاد السوفياتي من البلد المضيف أن يتخذ تدابير فعالة لوقف هذه الأعمال العدائية التي تعرقل العمل العادي للبعثة.

٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ (A/AC.154/240) ردت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة على الشكوى المذكورة أعلاه: فأدانت بشدة الأنشطة غير المسؤولة وغير المشروعة الموجهة ضد بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وجاء في المذكرة أن المسألة ما زالت قيد التحقيق ولكن مما يعيق التحقيقات المختلفة بشأن المكالمات الهاتفية رفض بعثة الاتحاد السوفياتي التعاون مع سلطات انفاذ القوانين. وأدعت المذكرة ان سجلات الشرطة لا تورد العدد الكبير من المكالمات المذكور في المذكرة السوفياتية. وقدمت المذكرة أيضا تأكيدات بأن الولايات المتحدة ملتزمة بالوفاء بواجباتها بوصفها البلد المضيف.

٩ - وأشارت البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/AC.154/241)، الى النقاط التي تضمنتها المذكرة الشفوية الموجهة من بعثة الولايات المتحدة وأعربت عن رأيها في أن بوسع السلطات في الولايات المتحدة الحد من المكالمات الهاتفية المزعجة لو كانت ترغب حقا في معالجة هذه المشكلة. وأعربت عن أملها في أن يبلغها البلد المضيف بالتدابير المحددة التي سيتخذها لوقف المكالمات الهاتفية المزعجة. وأعربت بعثة الاتحاد السوفياتي عن رأيها في ان اشتقاق "فرع لاستراق السمع" لا يمثل الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك.

١٠ - ولفتت البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي الانتباه، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ (A/AC.154/242)، الى قيام مجموعة من الأشخاص باقتحام حدود المجمع السكني للبعثة في منطقة ريفرديل. وقد طلبت البعثة من شرطة الولايات المتحدة أن تضع تقريرا عن احتجاز عدد قليل من مرتكبي الاقتحام، بيد أنها لم تتلق ذلك التقرير بعد. وكان من رأي بعثة الاتحاد السوفياتي أن الاقتحام غير المشروع يدل على عدم ضمان السلامة اللازمة للمجمع السكني للبعثة. وقد ألحت على وجوب اتخاذ التدابير لتعزيز أمن المجمع السكني.

Digitized by UNOG Library

١١ — وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٨٣ (A/AC.154/243) أعربت بعثة الولايات المتحدة عن أسفها لوقوع الحادث . وذكرت انه تبين من تحقيق أجرى في الحادث أن الأفراد الذين قاموا به طلاب جامعيون كان قصدهم المزاح الطائش . وجاء في المذكرة أيضا أن رفض بعثة الاتحاد السوفياتي التوقيع على شكوى أدى الى رفض التهم .

١٢ — وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الامين العام طلب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تعرض على لجنة العلاقات مع البلد المضيف الرسالة والمذكرة الشفوية المرفقة بها التي وزعت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ١٢٩ من جدول الأعمال المؤقت (A/38/384) . وقد وردت الاشارة في تلك المذكرة الى هجوم وقع على المقر الريفي للممثل الدائم للاتحاد السوفياتي الواقع في غلين كوف . وجاء في المذكرة أنه في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، في الساعة ٨/٣٠ صباحا ، بدأ حشد عدائي كبير ، ضم صحفيين ومراسلين للتليفزيون من الولايات المتحدة ، في التجمع خارج المقر . وبعد ترديد شعارات استفزازية قام حشد غاضب مكون من ١٠٠ شخص بتحطيم البوابات وأجزاء من السور واندفع الى الأرض التي يقوم عليها المنزل مهددا حياة وسلامة الدبلوماسيين والأطفال الموجودين فيه . وجاء في المذكرة انه لم يتم دفع الحشد خارجا الا بعد الساعة ١١/٠٠ صباحا بعد ان تم استخدام قوات شرطة اضافية جرى استدعاؤها بناء على الحاح من البعثة . وبالرغم من الاستعدادات الواضحة لهذا الهجوم الاجرامي الذى كان مدبرا ومنظما ، لم تتخذ سلطات الولايات المتحدة الخطوات اللازمة لمنع مثل هذه الأعمال وحماية المنزل . وقد سجلت بعثة الاتحاد السوفياتي احتجاجا شديدا وطالبت بأن تتخذ السلطات الرسمية للولايات المتحدة تدابير فورية وفعالة لضمان الحماية اللازمة لمقر السكن والبعثة .

١٣ — وردت بعثة الولايات المتحدة على المذكرة الشفوية السالفة الذكر بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى بعثة الاتحاد السوفياتي (A/AC.154/247) . وجاء في المذكرة انه بالاشارة الى الحادث الذى وقع في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ بدأ ٥٠٠ شخص من أعضاء ومؤيدى الرابطة الكورية في نيويورك القيام في حوالي الساعة ٨/٣٠ صباحا بمظاهرة سلمية عبر الشارع مقابل البوابة الرئيسية لمجمع غلين كوف . وفي الساعة ٩/٣٠ صباحا انطلق حوالي ٧٥ شخصا وتغلبوا على رجال الشرطة النظاميين عند البوابة . وقام ما بين ٦٠ و ٧٥ شخصا من المتظاهرين بكسر قفل البوابة والدخول الى أرض المجمع . وفي هذا الوقت حضرت قوات شرطة اضافية للمساعدة وقامت تعزيزات الشرطة بتفريق الحشد واستعادة النظام . ولم تجر اعتقالات بسبب ما حدث من اضطراب نتيجة للشغب . وأضافت المذكرة أن خمسة من أعضاء قسم شرطة غلين كوف أصيبوا أثناء حماية المبنى السوفياتي . وجاء في المذكرة أن ما تضمنته مذكرة الاتحاد السوفياتي من زعم بأن السلطات لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنزل رغم تنبيهها مقدما بوقوع المظاهرة ، مرفوض رفضا قاطعا . وكما تعلم بعثة الاتحاد السوفياتي فان تدابير مكثفة قد اتخذت لضمان ظروف العمل العادية والأمن لبعثات الاتحاد السوفياتي الدبلوماسية

Digitized by UNOG Library

وموظفيها . ويدل امتناع السلطات السوفياتية عن الحضور بصفة شهود والقيام بتقديم المستندات التي تثبت حدوث الأضرار أو الخسائر المزعومة على عدم تعاون بعثة الاتحاد السوفياتي . وجاء في المذكرة أيضا أن سلطات انفاذ القوانين المختصة توفر الحماية الكافية لبعثة الاتحاد السوفياتي وهو ما تشهد به المظاهرة التي جرت في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ في منطقة البعثة السوفياتية حين منع ٥٠٠ متظاهر من محاولة اختراق خطوط الشرطة . والقي القبض على ٨ متظاهرين أثناء ذلك الحادث . وأضافت المذكرة أن قوة أمن كبيرة تتولى حماية المباني الدبلوماسية السوفياتية على أساس ٢٤ ساعة يوميا .

١٤ — وبواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/248) رفضت بعثة الاتحاد السوفياتي قبول البيانات التي أوردتها الولايات المتحدة في مذكرتها الشفوية المشار اليها في الفقرة السابقة. وأكدت بعثة الاتحاد السوفياتي من جديد مضمون مذكرتها السابقة بشأن هذه المسألة (A/38/384) ورفضت أية اتهامات بأنها حرفت أو شوهت الحقائق . ولاحظت أن الهجوم على المنزل في غلين كوف كان ذا طابع منهجي منظم وان وسائط الاعلام الجماهيرى حرضت الجمهور على أن يقوم باقتراف ذلك العمل وأن بعض ممثلي السلطات الرسمية للولايات المتحدة شاركوا فيه . وجاء في المذكرة أن تخلف السلطات المختصة في الولايات المتحدة عن وقف هذه الأعمال الاجرامية يمثل انتهاكا صارخا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وتبين الأعمال الاجرامية والعدائية المتعددة ان الولايات المتحدة لا تفي بالتزاماتها الدولية ، اذ لم ينل الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم ما يستحقونه من عقاب . ونفت بعثة الاتحاد السوفياتي انه لم يكن هناك تعاون من جانبها وذكرت انها تعاونت على أساس المراعاة الشديدة لمبادئ وقواعد الحصانة الدبلوماسية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي للمحاكم . وحثت البعثة البلد الضيف على تكثيف التدابير الرامية الى منع تكرار الاعمال الاجرامية والوفاء بالتزاماتها الدولية .

Digitized by UNOG Library

٢ - النظر في مسألة الأمن اثناء جلسات اللجنة

١٥- وفي الجلسة ٩٥ للجنة ، لفت ممثل الاتحاد السوفياتي نظر اللجنة الى الأعمال العدائية الكثيرة ضد بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وذكر على وجه الخصوص مكالمات المضايقة والتهديد الهاتفية العديدة التي تتلقاها البعثة كل يوم ، كما شكا من أن المواطنين السوفيات العاملين في نيويورك هم ضحايا هجمات السلب وحوادث اطلاق النار ، وسرقة الشقق . وقال انه يرى ان من الواجب الخاص على البلد المضيف في ظل هذه الظروف غير الآمنة أن يفي بالتزاماته بموجب الاتفاق المعقود مع الأمم المتحدة لضمان ظروف عمل طبيعية .

١٦- ورد ممثل البلد المضيف بأن رفض البعثة السوفياتية التعاون قد جعل من المستحيل الاستجابة بشكل فعال لشكاوى البعثة السوفياتية ، من خلال تتبع المكالمات الهاتفية عن طريق " اشتقاق " فرع هاتفي لاستراق السمع ، لأنه ليس في وسع السلطات المختصة أن تضع حدا لنشاط قبل وقوعه ولا بد من أن تتلقى مؤيدات معقولة بعد وقوعه .

١٧- وذكر ممثل بلغاريا أن البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة قد عانت أيضا من مشاكل تتعلق بأضرار أصابت السيارات الدبلوماسية ومن رسائل ومكالمات هاتفية تتضمن الاهانات والتهديد . وقد حاولت جريدة محلية لسكان المنطقة تحمل اسم " بلد تنا " أن تستثير العداء ضد سكان أماكن البعثة الدبلوماسية البلغارية ، وذلك بنشرها مقالا سياسيا متحيزا . وأعرب ممثل بلغاريا عن أسفه لأن البلد المضيف لم يفعل كل ما كان يتوجب عليه فعله من أجل منع الأعمال التي عطلت السير الطبيعي لأعمال البعثات .

١٨- وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ان المتطلبات القانونية الداخلية ينبغي الا تعيق الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية .

١٩- وفي الجلسة ٩٦ ، تكلم ممثل كوبا ، فأشار الى مذكرة شفوية أمرت فيها بعثة الولايات المتحدة بطرد دبلوماسيين كوبيين بسبب أنشطة تجسس غير مشروعة ، وردت عليها البعثة الدائمة لكوبا بملاحظة أن الولايات المتحدة قد عمدت الى اعاقة أنشطة موظفي البعثة الكوبية ، وأن السبب الوحيد لوجود البعثة الكوبية في نيويورك هو وجود الأمم المتحدة في هذه المدينة ، وان هناك وفودا تفضل مدينة أخرى يمكن فيها ضمان حياة وأمن موظفي بعثاتها . ومضى مراقب كوبا في الاستشهاد بالمذكورة التي تفيد أنه منذ وقت الثورة الكوبية والولايات المتحدة تحاول خنق صوت كوبا باللجوء الى العداء وأعمال العدوان ، بما في ذلك مضايقة الموظفين الكوبيين وتقييد حركتهم وكذلك طردهم ، وهي أعمال تود كوبا أن تسجل ضدها شكواها بأشد العبارات . بل لقد أدت هذه الأعمال الى قتل أحد أفراد البعثة الكوبية منذ سنتين .

Digitized by UNOG Library

٢٠- وأوضح ممثل البلد المضيف ان افراد البعثة الكوبية الخمسة الذين طردوا خلال الأشهر الخمسة الماضية قد اشتركوا في أعمال تجسس وقاموا ، بين أمور أخرى ، بانتهاك قانون الاتجار مع العدو في سبيل الحصول على معلومات سرية . وأعرب ممثل البلد المضيف عن رأيه في أن هذا ليس أداء طبيعيا للواجبات . وقال ان موظفي البعثة الكوبية سيبقون معرضين للطرد اذا استمروا في القيام بواجباتهم على هذا النحو .

٢١- وأعرب مراقب كوبا عن دهشته لهذه الاتهامات الجديدة وقال ان الولايات المتحدة اتهمت المطرودين بممارسة أنشطة استخبارات معادية " ولكنها لم تقدم قط ما يؤيد ذلك الاتهام الذى ترفضه كوبا . وأعرب مراقب كوبا عن اعتقاده بأن الولايات المتحدة تسيء استعمال مركزها كبلد مضيف وشكا من أن ممثل البلد المضيف لم يشر في رده الى مضايقات الموظفين الكوبيين ولا الى أعمال الارهاب التي ارتكبت ضدهم .

٢٢- ورد ممثل البلد المضيف أن جريمة قتل أحد أفراد البعثة الكوبية ارتكبتها منظمة ارهابية وانه يعتقد بأن المدعى ارتكابهم الحادث قد اعتقلوا ووجه اليهم الاتهام ؛ وانه قد اتخذت جميع الخطوات وفقا لاجراءات البلد القضائية .

٢٣- وقال المراقب من كوبا ان العقاب لم ينزل لا بقاتل السيد فيليكس غارسيا ، ولا بالارهابي الذى وضع قنابل تحت سيارات الموظفين الكوبيين .

٢٤- ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي مشيرا الى وثيقة كانت أمام اللجنة ، تتضمن معلومات أولية عن الحالة الأمنية في نيويورك وجنيف وفيينا (A/AC.154/1983/CRP.1) ، ان المقارنة بين الحالة في هذه الأمكنة الثلاث تبين أن الظروف في جنيف وفيينا مرضية في حين أنه يتعين على البعثات في نيويورك أن تواجه مشاكل خطيرة مثل الأنشطة الاجرامية وأعمال العربدة . وقال انه يرى الأعذار التي تتقدم بها سلطات الولايات المتحدة كثيرا ما تتوازى التستر على الأعمال العدائية المذكورة .

٢٥- وذكر ممثل البلد المضيف ، ردا على ذلك أن بعثته تأسف لوجود قدر كبير من الاجرام في الولايات المتحدة ، بيد أنه يرفض بشدة تهمة احتمال الضلوع فيه ، وأعرب عن رغبته في أن تقدم اليه حالات معينة أو تفاصيل محددة قبل توجيه اتهامات غير مقبولة كهذه .

٢٦- وكرر ممثل بلغاريا الاعراب عن القلق الذى سبق لممثل الاتحاد السوفياتي الاعراب عنه فيما يتعلق بالحالة الأمنية في نيويورك ، وأبلغ اللجنة أن معربدين قد هاجموا سبع سيارات للبعثة البلغارية .

٢٧- وأفاد ممثل البلد المضيف ، مشيرا الى هذه الأنشطة الاجرامية الموجهة ضد البعثات الى أن منع الجريمة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأنشطة الاجرامية يتوقفان على التعاون مع سلطات الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٢٨— وقررت اللجنة أن تقوم باستعراض مقارن عام لمسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها في مرحلة لاحقة عندما تنجز دراسة المقارنة الكاملة التي سبق للجنة أن طلبت القيام بها بناء على مبادرة الاتحاد السوفياتي .

٢٩— وفي الجلسة ٩٨ ، لفت ممثل الاتحاد السوفياتي نظر اللجنة الى الهجوم الذي تعرض له المنزل الريفي للممثل الدائم في ظين كوب ، ثم أتبع ذلك بأن لفت انتباه اللجنة الى الأعمال الخطيرة وغير المشروعة التي لم يسبق لها مثيل والتي صدرت عن السلطات المحلية في الولايات المتحدة وحالت دون سفر السيد غروميكو ، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عشية انعقاد دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين الى نيويورك لأنها منعت هبوطه في كل من مطار كنيدي ومطار نيووارك ، على حد سواء . وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ان ما يثير القلق في المرحلة الحاضرة هو ليس أمن البعثات فقط بل أمن الوفود أيضا . وأضاف ان من رأى البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي أن رفض ضمان سلامة رئيس الوفد السوفياتي الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ورفض تهيئة الظروف الطبيعية وكذلك اتخاذ الترتيبات المناسبة لوصول الطائرة السوفياتية وخدمتها يتنافى بشكل ظاهر مع الاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة . وأشار ممثل الاتحاد السوفياتي الى أحكام اتفاق المقر التي يتعين بموجبها على السلطات الفيدرالية والمحلية وسلطات الولاية في الولايات المتحدة ألا تضع أية عقبات للعبور الى منطقة المقر أو منها ، والتي يتعين بموجبها على السلطات المعنية في الولايات المتحدة توفير كل حماية لازمة لهؤلاء الأشخاص عند عبورهم الى المقر أو منه . وأردف قائلا ان عددا من الأفعال غير المشروعة الفاضحة الأخرى قد حصل ، أحدثها الهجوم الاجرامي المنظم على المنزل الريفي للممثل الدائم للاتحاد السوفياتي . ولفت النظر الى أن أحد أعضاء مجلس الشيوخ — وهو ممثل لسلطات الولايات المتحدة — قد اشترك في تنظيم ذلك العمل وتنفيذه . وقد تم تنظيم وتخطيط ذلك العمل بدقة كما يدلل على ذلك ، في جملة أمور ، وجود حشد كبير من موظفي التلفزيون . واضاف ان الموظفين السوفيات وكذلك الأماكن السوفياتية يتعرضون على أساس يومي لحملات عدائية منسقة من الاخافة والتهديد بالعنف الجسدي ، وان المقصود من هذه الأعمال العدائية وغير القانونية استثارة المشاعر المناوئة للسوفيات في البلد المضيف . وطلب ممثل الاتحاد السوفياتي من اللجنة أن تدين السلطات الامريكية لانتهاكها اتفاق المقر وطلب من الولايات المتحدة أن تفي بالتزاماتها الدولية . وذكر أن الولايات المتحدة ، بتقاعسها عن ذلك ، تعطل ظروف العمل الطبيعية للممثلين في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٣٠— وقال ممثل الولايات المتحدة ، ان الظروف الطبيعية لم تعد قائمة عندما أسقط الاتحاد السوفياتي طائرة ركاب مدنية مما أدى الى مقتل ٢٦٩ شخصا . ورفض بشكل قاطع بيان ممثل الاتحاد السوفياتي واعتبر الاقتراح الداعي الى هبوط طائرة السيد غروميكو في

Digitized by UNOG Library

مطار مكغواير العسكرى في نيوجرسي اقتراحا معقولا ؛ وقال ان التلميح الى التسترعلى حادثة ظنين كوف وتخطيطها المسبق أمرلا يمكن دعمه بالاثباتات نظرا الى أن جمعا من الامريكيين المروعين الغاضبين ، بينهم بعض الامريكيين المنحدرين من أصل كورى جنوبي ، قد تجمهر بجوار المقر السوفياتي للاستماع الى أحد أعضاء مجلس شيوخ الولايات المتحدة . وعندما تحركت الجماعة المتظاهرة باتجاه المنزل السوفياتي ، تبين عدم كفاية قوة الشرطة . وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لكسر احدى البوابات وهو فعل لا يمكن الدفاع عنه وللاقتحام غير القانوني لأرض المقر . وقد وصلت الشرطة في غضون ٤٥ دقيقة وأعيد النظام الى نصابه بسرعة . وأضاف انه كان من الصعب تقييم الأضرار بدقة نظرا الى رفض المسؤولين السوفيات تقديم معلومات تفصيلية ، كما أن مقاضاة الفاعلين تحتاج الى تحديد دقيق لهوية منتهكي القانون . وأفاد أنه اذا كان الممثل السوفياتي أو أى عضو آخر يرغب في أن يقترح مغادرة الأمم المتحدة للولايات المتحدة فان حكومته لن تضع أى عائق في طريقه .

٣١ — وأعرب ممثل بلغاريا عن رأيه في أن قرار سلطات الولايات المتحدة بفرض قيود تمييزية فيما يتعلق بسفر ووصول وفود الاتحاد السوفياتي ، ولا سيما رئيس وفد الاتحاد السوفياتي ، فعل لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة وانتهاك واضح وصريح لاتفاقية المقر . وقال ان هذا العمل يطعن في أهلية الولايات المتحدة كبلد مضيف لهذه المنظمة الدولية الهامة للغاية .

٣٢ — ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي انه قد أورد قائمة بأحداث معينة لم يرفضها جانب الولايات المتحدة . وقال ان وضع العراقيل أمام زيارة رئيس الوفد السوفياتي للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة هو جزء من حملة خاصة مما يتنافى مع التزامات البلد المضيف .

٣٣ — وردا على هذه التعليقات ، أكد ممثل الولايات المتحدة أن حكومته ستواصل الوفاء بالتزاماتها وانه لن تكون هناك أية عراقيل ما دامت الوفود تقوم بعملها المشروع في الولايات المتحدة .

٣٤ — وأشار ممثل الاتحاد السوفياتي ، ردا على ذلك ، الى أن الدول الأعضاء ليست في نيويورك بناء على دعوة من الولايات المتحدة ، ولكن وفقا لاتفاق دولي كانت الولايات المتحدة وافقت عليه ، وان البعثات والوفود تشترك في عمل المنظمة ، وينبغي عدم وضع عراقيل أمام هذا الاشتراك .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في القضايا الناشئة في صدد تنفيذ الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وتقديم توصيات بشأنها

١ - التشريع الجديد في الولايات المتحدة

٣٥ - نظرت اللجنة في جلساتها من ٩٥ الى ٩٨ في المسائل المتعلقة بتطبيق قانون الولايات المتحدة للبعثات الخارجية الذى سن في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ وأصبح نافذا في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ .

٣٦ - وفي الجلسة ٩٥ ، أعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن القلق ازاء تطبيق المادة ٢٠٥ من قانون البعثات الخارجية على البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة . وقال انه يرى ان ما في هذا القانون من أحكام تقوم على أساس المعاملة بالمثل تتيح لحكومة الولايات المتحدة امكانية معاملة البعثات الموجودة في نيويورك بأسلوب انتقامي أو تمييزى ، وان هذا التمييز يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية المقر . وأضاف ممثل الاتحاد السوفياتي قائلا انه اذا نحيت جانبا مسألة انطباق مبدأ المعاملة بالمثل على أساس ثنائي ، فان العلاقات بين الولايات المتحدة والبعثات لدى الأمم المتحدة لا تقوم على علاقة ثنائية وأشار انه نتيجة لذلك ، ينبغي عدم تطبيق المعاملة بالمثل على البعثات المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

٣٧ - ورد ممثل البلد المضيف قائلا ان أحكام المادة ٢٠٥ من قانون البعثات الأجنبية ، وهي تتعلق فقط بحيازة بعثات أجنبية للعقارات ، هي وحدها التي جعلها وزير الخارجية تشمل بعثات الأمم المتحدة .

٣٨ - وطلبت اللجنة الحصول على فتوى من المستشار القانوني بشأن تطبيق المادة ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الخارجية على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

٣٩ - وفي الجلسة ٩٦ للجنة طلب المراقب من كوبا توجيها قانونيا من المستشار القانوني عما اذا كانت الولايات المتحدة تملك سلطة الحصول على معلومات معينة تتعلق بالممتلكات الكوبية . وقال ان ممثل الولايات المتحدة نصحه بأن ينتظر الدراسة الوشيكة الصدور من المستشار القانوني .

٤٠ - وفي الجلسة ٩٧ كان معروضا على اللجنة الفتوى المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في الوثيقة (A/AC.154/R.1) وهي لا تحتاج الى ايضاح (انظر المرفق الأول) . وأبديت

Digitized by UNOG Library

ملاحظات من قبل ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا وكوستاريكا ومالي . وقال المستشار القانوني انه يعتزم التماس تأكيدات من البلد المضيف بأنه سيطبق المادة ٢٠٥ على البعثات الدائمة في نيويورك باسلوب يتفق مع التزامات البلد المضيف. وكرر الاعراب عن التزامه بمواصلة المشاورات مع بعثة الولايات المتحدة في الجلسة ٩٨ للجنة. وقررت اللجنة ابقاء هذا البند على جدول الأعمال .

٢ - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٤١ - وفي الجلسة ٩٦ للجنة ، وجه الرئيس انتباه اللجنة الى رسالة موجهة الى الرئيس بالوكالة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري . وتناولت هذه الرسالة بعض ما يواجهه ممثلو المنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطني من صعوبات بشأن منح التأشيرات. وشكا الرئيس بالوكالة في رسالته من أن المصاعب التي يواجهها المدعوون في الحصول على تأشيرات الولايات المتحدة تعرقل أعمال اللجنة الخاصة بصورة خطيرة .

٤٢ - وذكر ممثل البلد المضيف في رده أنه ليس في اتفاق المقر ما يمنع الولايات المتحدة من حماية أمنها . وقال انه يعتقد ان الأشخاص الذين يسافرون الى الولايات المتحدة لأعمال تتعلق بالأمم المتحدة ينالون على الدوام تقريبا تأشيرات اذا أبلغت الولايات المتحدة بهذه الحقيقة وكان هناك متسع من الوقت لتجهيز التأشيرات .

٤٣ - وأبلغ الرئيس اللجنة ان مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيناقش مشاكل التأشيرات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في الاجتماع الذي سيعقده في أيار/مايو . وبعد ذلك تلقى الرئيس في الجلسة ٩٧ مذكرة من مجلس المؤتمر تتضمن فهم المجلس لانطباق اتفاق المقر ، وتلا الرئيس على اللجنة ما يتصل بذلك من أحكام . وأشار الرئيس الى أنه سيبلغ اللجنة بما يجد من تطورات بشأن مشاكل منع التأشيرات عن الهيئات المذكورة أعلاه .

٤٤ - وفي الجلسة ٩٧ للجنة ، كرر ممثل البلد المضيف القول ان التأشيرات تمنح كلما دعي ممثل لاحدى المنظمات غير الحكومية .

٤٥ - وطلب المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية اصدار تأشيرة متعددة السفرات على الأقل للمراقب الدائم لمنظمته . وأيد ممثل العراق طلب منظمة التحرير الفلسطينية .

٤٦ - وأعرب ممثل الاتحاد السوفياتي عن القلق ازاء اصدار التأشيرات بوجه عام .

٤٧ - وقال ممثل البلد المضيف انه سيتم البت في طلب منظمة التحرير الفلسطينية على وجه السرعة بالطريقة التي ترى السلطات انها منطبقة وفقا لأحكام قانون الهجرة والتجنس الذي يتضمن أحكاما لحماية مصالح الولايات المتحدة ومراقبة دخول الأجانب الى الولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٣ - الاعفاء من الضرائب

٤٨ - وفي الجلسة ٩٦ للجنة ، جرى الاعراب عن القلق ازاء تشريعات ضريبية جديدة قد تمس الجالية الدبلوماسية مثل "الاستثمارات الأجنبية في قانون ملكية العقارات لعام ١٩٨٠" الذى وضع شروطا معينة للابلاغ ينطبق على الأشخاص الأجانب الذين يملكون أسهما في المباني التعاونية أو يملكون بيوتا أو شققا . وبعد ذلك أجلت دائرة الايرادات الداخلية موعد تنفيذ قانون الاستثمارات الأجنبية في ملكية العقارات ، ولم يحدد موعد انتهاء تاريخ التقيد به حتى الآن . وسيحيل المستشار القانوني هذه المعلومات الى اللجنة فور ابلاغ بعثة الولايات المتحدة له بما يجد من تطورات .

جيم - النقل : استعمال السيارات، ووقوفها
وما يتصل بذلك من مسائل

٤٩ - وجه ممثل العراق اهتمام اللجنة في جلستها ٩٦ الى مشكلة حالة وقوف السيارات التي تؤثر على الجالية الدبلوماسية . وذكر ان السيارات التي تحمل لوحات دبلوماسية تلقى معاملة مختلفة عن السيارات الأخرى الموقوفة بصورة غير قانونية والتي كثيرا ما لا تسجل عليها مخالفات ولا تقطر بعيدا عندما تركن في مناطق مخصصة للسيارات الدبلوماسية . وقال ان على مدينة نيويورك أن تبلغ موظفيها بأن الأمم المتحدة هيئة هامة وان الدبلوماسيين المعتمدين لديها ينبغي أن يلقوا الاحترام الذى يستحقونه . وفي الوقت نفسه ينبغي تعريف الجالية الدبلوماسية بالمشاكل التي يحدثها بعض أعضائها . كذلك اقترح ممثل العراق عقد اجتماعات يمكن فيها مناقشة المشاكل التي تواجهها الجالية الدبلوماسية في علاقتها بالمدينة .

٥٠ - وقال ممثل اسبانيا انه يؤيد تماما البيان المذكور آنفا . وسأل البلد المضيف عما اذا كان ممكنا الاتصال بأية بعثة في حالة اتخاذ أى اجراء ضد سيارة تحمل لوحة دبلوماسية .

٥١ - ووجه ممثلا بنن ومالي اهتمام اللجنة الى الحالة في جزيرة روزفلت . وقالا انهما يشعران بأن الدبلوماسيين في هذا الجزء من مدينة نيويورك لا يحصلون على الامتيازات والحصانات اللازمة .

٥٢ - وأكد ممثل البلد المضيف لأعضاء اللجنة أن السلطات المختصة ستواصل جهودها لحل مسألة وقوف السيارات الدبلوماسية . ورحب أيضا بالدعوة الى عقد اجتماعات لمناقشة المشاكل التي تواجهها الجالية الدبلوماسية . كذلك ذكر الأرقام الهاتفية التالية التي ينبغي أن يتصل بها الدبلوماسيون عند وقوع مشكلة وهي :

Digitized by UNOG Library

من الاثنين الى الجمعة
خلال ساعات العمل : ٨٢٦ - ٤٤٤٠
في الأوقات الأخرى : ٨٢٦ - ٤٤٤٩
وللابلاغ عن وقوع جريمة : ٩١١

دال - العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ، ومسألة تشجيع وسائط الاتصال الجماهيرية على التعريف بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة

٥٣ - رغم ان مسألة العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة لم تناقش كبند منفصل فقد أشير اليها مع ذلك في الجلستين ٩٧ و ٩٩ . وقد رأت اللجنة ان تحسين العلاقات بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين عملية ذات اتجاهين وتستدعي جهودا من كلا الجانبين المعنيين . واقترح اجراء مزيد من المناقشات حول فكرة تبرع الجالية الدبلوماسية في نفقات ايجاد متنزه أو أية منشأة ترويحية أخرى في مدينة نيويورك من أجل تحسين علاقاتها بالمدينة .

هاء - تعليقات واقتراحات بشأن تنظيم أعمال اللجنة

٥٤ - انعقدت الجلسة ٩٩ للجنة لتناقش المسائل العملية التي تؤثر على الجالية الدبلوماسية ، وكانت مخصصة بأكملها لمناقشة دور اللجنة . وتناول ممثل العراق مسألة كيفية تحسين فعالية عمل اللجنة في الجلستين ٩٧ و ٩٨ للجنة . وقال انه يشعر بالحاجة الى اتباع نهج عملي أكثر ايجابية عند تناول أعمال اللجنة ، نهج من شأنه أن يساعد على تقليل عناصر الخلاف التي كثيرا ما تسود اجتماعات اللجنة . وقال انه ينبغي بذل مزيد من الجهد لتصفية المشاكل بواسطة أعضاء مكتب اللجنة الذين قد يحاولون حلها دون أن يستلزم ذلك اجتماعا لكامل اللجنة . كذلك اقترح أن يستفسر أعضاء اللجنة من زملائهم عما اذا كانت هناك مشاكل عملية يلزم تقديمها الى اللجنة . كذلك أشار ممثل العراق الى هيئة يقال انها موجودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وتعمل كجهة اتصال بين الوفود والمنظمة نفسها . وقال انه يشعر بأن وجود هيئة كهذه في نيويورك سيكون مفيدا .

٥٥ - وفيما يتعلق بالهيئات والمنظمات التي تقدم المساعدة الى الجالية الدبلوماسية ، أشار المستشار القانوني الى دائرة المراسم والاتصال بالأمم المتحدة . وذكرت ممثلة كوستاريكا العمل الناجح والمفيد الذي تضطلع به لجنة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

والسلك القنصلي ولجنة الضيافة . وكان من رأيها أيضا انه يمكن للجنة العلاقات مع البلد المضيف القيام بالمهام التي أشار اليها الممثل العراقي .

٥٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة وكذلك ممثلو الاتحاد السوفياتي ، وكوستاريكا ، وبلغاريا ، ومالي ، ان الأمر لا يحتاج الى وضع اجراءات جديدة في اللجنة وانما الى تعزيز الاجراءات الموجودة . وتقدم ممثل الولايات المتحدة ، بين أمور أخرى ، بالاقتراح التالي : ان يكون كل عضو في اللجنة يمثل مجموعة اقليمية حلقة وصل بين مجموعته أو مجموعتها الاقليمية من أجل عرض القضايا ذات الأهمية المشتركة على أعضاء مكتب اللجنة . وقال ان بعثة الولايات المتحدة ينبغي أن تنظم جلسات اعلامية منتظمة بالتعاون مع سلطات مدينة نيويورك من أجل تعزيز الحوار مع الوفود وتقديم معلومات أفضل عند نشوء المشاكل عن التشريعات الجديدة .

٥٧ - وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ان وفده مازال على رأيه الذى أعرب عنه في عدة مناسبات سابقة وهو انه ينبغي أن تجتمع اللجنة بانتظام لكي تناقش بالتفصيل طائفة واسعة من القضايا . وأشار بوجه خاص الى المشاكل التي تنشأ عند ارتكاب جرائم ، والى مسألة رفع الدعاوى والشهادة في المحكمة . واقترح ان تستقصي اللجنة الاجراءات الموجودة في البلدان الأخرى التي تقاضي مرتكبي الجرائم ضد الدبلوماسيين في حين لا يؤثر ذلك على المركز الدبلوماسي للدبلوماسيين ولا يطالبون بتقديم شكاوى رسمية وبالمثول كشهود أمام المحاكم .

واو - أمور أخرى

٥٨ - في الجلسة ٩٨ ، أفاد رئيس اللجنة بأنه تم التوصل الى ترتيب فيما يتعلق بالحادث الذى يمس عضوا في بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة والذى ورد في تقرير اللجنة في العام الماضي (A/37/26) ، وبأن العضو المذكور قد غادر البلد . وقد صدرت في هذا الصدد وثيقتان (A/AC.154/245 و 246) .

٥٩ - وفي الجلسة ٩٦ أحاطت اللجنة علما بانشاء مرافق لرعاية أطفال أعضاء جالية الأمم المتحدة . وأعلن انه سيتم استيعاب حوالي ٣٠ طفلا بحلول شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ . وأعربت ممثلة كوستاريكا عن ارتياحها ازاء هذا الأمر وقالت ان وفدها ، ومعه وفود أخرى ، قد قدم هذا الاقتراح الذى ظل محل نظر اللجنة الخاسة منذ عام ١٩٨٠ ، ومع أن الاقتراح لم ينجح في البداية الا انه اتفق في نهاية المطاف على أن تقوم الأمم المتحدة في نيويورك أيضا بانشاء مركز لرعاية الأطفال مماثل لذلك الذى انشأته في جنيف .

Digitized by UNOG Library

رابعا - التوصيـــات

٦٠ - أقرت اللجنة في جلستها ١٠١ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثانـي / نوفمبر ١٩٨٣ التوصيات التالية :

(١) بالنظر الى ان أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لأداء هذه البعثات لمهامها بصورة فعّالة ، تشير اللجنة الـى التأكيدات التي أبدتها السلطات المختصة في البلد المضيف والى الحاجة المستمرة الـى اتخاذ تدابير وقائية فعّالة ، لاسيما في ضوء بعض الحوادث التي تناولها التقرير .

(٢) تحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخـير من أجل الاستمرار في منع أى أفعال ارهابية أو غيرها من الأفعال تنتهك أمن البعثـات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتهم ، ومن أجل ضمان الأحوال الطبيعية الخالية من المضايقة لوجود البعثات وأداء مهامها .

(٣) تحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لالقـاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب ، أو التآمر بنية ارتكاب ، أفعال اجرامية موجهـة ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وتقديم هؤلاء للعدالة وانزال العقوبة بهم وفقـا للمنصوص عليه في القانون الفيدرالي لعام ١٩٧٢ بشأن حماية الموظفين الأجانب والضيـوف الرسميين في الولايات المتحدة .

(٤) وبغية تيسير مجرى العدالة ، تطلب اللجنة الى بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مع السلطات الفيدرالية والمحلية للولايات المتحدة تعاونا تامـا الى الحد الممكن في القضايا التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها .

(٥) وتطلب اللجنة الى البلد المضيف أن يتجنب الأفعال التي لا تتمشـى مع تقيده على نحو فعّال بالالتزامات التي تعهد بها وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بامتيازات وحصانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك خاصة الامتيازات والحصانات المتصلة باشتراكها في أعمال الأمم المتحدة .

(٦) تناشد البلد المضيف أن يستعرض التدابير المتعلقة بوقوف السيـارات الدبلوماسية بغية تسهيل تلبية حاجات الجالية الدبلوماسية وأن يتشاور مع اللجنة فـي الأمور المتصلة بمواقف السيارات .

(٧) ترحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون بصورة كاملة مع السلطـات المحلية في حل مشاكل السير وتشير، في هذا الصدد ، الى استصواب قيام البعثات ببـذل جهود معقولة للاستفادة من مرافق وقوف السيارات بعيدا عن الشوارع .

Digitized by UNOG Library

(٨) تعرب اللجنة عن أملها في أن يكون ممكنا قيام البلد المضيف ببذل جهود لتحسين الحالة فيما يتعلق بالمساكن التي خلقت مشاكل لأعضاء الجالية الدبلوماسية .

(٩) تعرب اللجنة عن الأمل في مواصلة الجهود المبذولة وتكثيفها بهدف تنفيذ برنامج اعلامي يرمي الى زيادة وعي سكان مدينة نيويورك واقسامها بامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤدونها .

(١٠) انهي الى علم اللجنة أنه توجد صعوبات فيما يتعلق بفواتير غير مدفوعة خاصة ببضائع وخدمات قدمها أفراد عاديون ومنظمات عادية الى بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الملحقين بهذه البعثات ، وتقترح أن تقوم الأمانة العامة والجهات الأخرى المعنية بالتعاون على تذليل هذه الصعوبات القائمة .

(١١) وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للجنة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي ولتلك الهيئات ، خاصة شرطة مدينة نيويورك ، التي تسهم في جهود اللجنة الرامية الى المساعدة في تلبية حاجات ومصالح واحتياجات الجالية الدبلوماسية والى توفير لوازم الضيافة لها وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١٢) وترى اللجنة أن من الضروري تنظيم اجتماعاتها المقبلة بناء على طلب الدول الأعضاء وحسب الضرورة على حد سواء للوفاء بولايتها ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة .

(١٣) وتوصي اللجنة بأن تنظر في المشاكل ضمن اطار اختصاصاتها عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، و٣٠٣٣ (د - ٢٧) ، و٣١٠٧ (د - ٢٨) ، و٣٣٢٠ (د -٢٩) ، و٣٤٩٨ (د - ٣٠) ، و٣١/١٠١ ، و٣٢/٤٦ ، و ٣٣/٩٥ ، و٣٤/١٤٨ ، و٣٥/١٦٥ ، و٣٦/١١٥ و ٣٧/١١٣ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية ، تطبيق المادة ٢٠٥ على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة

مذكرة من المستشار القانوني

أولا - مقدمة

١ - أعدت هذه الوثيقة استجابة للطلب الذى تقدمت به لجنة العلاقات مع البلد المضيف في جلستها ٩٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣ . وقد أشير في تلك الجلسة الى أنه سيكون من المفيد لعمل اللجنة أن يقوم المستشار القانوني باعداد رأى قانوني فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية على البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ - لقد سن قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ وأصبح نافذا في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ .

٣ - ووفقا للمادة ٢٠١ (أ) من القانون ، فان المقصود هو تنظيم :

" عمل البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية العامة والبعثات الرسمية لدى هذه المنظمات في الولايات المتحدة ، بما في ذلك النطاق المسموح به لأنشطتها وموقع وحجم مرافقها " .

٤ - وتنص المادة ٢٠٩ (أ) من قانون البعثات الأجنبية على أن لوزير خارجية الولايات المتحدة أن يطبق أى حكم من هذا القانون على منظمة دولية بنفس القدر المطبق به على أى بعثة أجنبية اذا قرر وزير الخارجية أن هذا التطبيق ضرورى لتنفيذ السياسة المنصوص عليها في المادة ٢٠١ (ب) ولتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٢٠٤ (ب) .

٥ - وتعرّف المادة ٢٠٩ (ب) من القانون مصطلح " المنظمة الدولية " بأنه :

" (١) منظمة دولية عامة تخلع عليها هذه الصفة عملا بقانون حصانات المنظمات الدولية (22 U.S.C. 288-288 f-2) أو أية منظمة دولية عامة انشئت عملا بمعاهدة أو اتفاق دولي آخر بوصفه صكا تشترك عن طريقه أو بواسطته حكومتان أجنبيتان أو أكثر في بعض جوانب تسييرهما للشؤون الدولية ؛

Digitized by UNOG Library

" (٢) وأية بعثة رسمية (بخلاف بعثة الولايات المتحدة) لدى هذه المنظمة الدولية العامة " .

٦ — وقد أبلغت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ كل البعثات الدائمة ومكاتب المراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة بأن أحكام المادة ٢٠٥ من القانون تنطبق عليها ، عملا بأحكام المادة ٢٠٩ من القانون وبقرار من وزير الخارجية .

٧ — فيما يلي نص المادة ٢٠٥ من القانون ، التي تطبق الآن على البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة :

" المادة ٢٠٥ — (أ) (١) : لوزير الخارجية أن يطلب من أى بعثة أجنبية أن تخطر المدير قبل اعتزامها أو اعتزام طرف آخر لصالحها شراء أى عقار أو بيعه أو التصرف فيه . فاذا كان هذا الاخطار مطلوبا ، لا يجوز للبعثة الأجنبية (أو أى طرف يعمل نيابة عن البعثة الأجنبية) ان تبرم أو تنفذ أى عقد أو اجراء أو طلب أو غير ذلك من الاجراءات المطلوبة للعمل المزمع :

" (ألف) الا بعد انتهاء فترة الستين يوما ابتداء من تاريخ هذا الاخطار (أو بعد انتهاء فترة أقصر ، وفقا لما يحدده وزير الخارجية في حالة معينة) ؛

" (باء) والا اذا لم يخطر وزير الخارجية البعثة في غضون هذه الفترة أن الاقتراح قد رفض ، غير أن لوزير الخارجية أن يضمّن هذا الاخطار الشروط التي يقرر الوزير انها مناسبة لالغاء عدم الموافقة .

" (٢) لأغراض هذه المادة ، تشمل ' الحيازة ' أى حيازة لأى عقار أو تعديل فيه أو اضافة اليه أو اجراء أى تغيير في الغرض الذى تستخدم بعثة أجنبية العقار من أجله .

" (ب) لوزير الخارجية أن يطلب من أى بعثة أجنبية أن تتنازل أو تمتنع عن استخدام أى عقارات يقرر وزير الخارجية :

" (١) أن حيازتها لم تتم وفقا لأحكام هذه المادة

" (٢) أو انها تتجاوز الحدود الموضوعة للعقارات المتاحة لبعثة الولايات المتحدة في الدولة الموفدة .

" (ج) اذا توقفت بعثة أجنبية عن القيام بالأنشطة الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من الأنشطة الحكومية في الولايات المتحدة ولم تسمّ دولة لحماية مصالحها أو وكيلا آخر يوافق عليه وزير الخارجية ليكون مسؤولا عن ممتلكات هذه البعثة الأجنبية ، فان لوزير الخارجية :

Digitized by UNOG Library

"(١) الى حين تعيين دولة حامية أو وكيل آخر يوافق عليه وزير الخارجية ، أن يحمي ويحفظ أى ممتلكات لتلك البعثة الأجنبية ؛

"(٢) وأن يأذن للمدير بأن يتصرف في هذه الممتلكات في الوقت الذى يحدده وزير الخارجية بعد انقضاء فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقف البعثة الأجنبية عن هذه الأنشطة ، وله أن يحوّل الى الدولة الموفدة ما نتج عن هذا التصرف من عائدات صافية " .

٨ - وكما أشير اليه في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه ، على كل البعثات الرسمية لدى الأمم المتحدة ، ابتداء من تاريخ المذكرة ، أن تخطر بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة قبل أن تقوم هي بنفسها أو طرف آخر بالنيابة عنها بأى شراء لعقار من العقارات أو بيعه أو التصرف فيه يقع في الولايات المتحدة أو في أراضيها أو ممتلكاتها . وهذا يشمل ، وفقا للمذكرة ، وان لم يقتصر على ، أى شراء أو استئجار أو ايجار أو تعديل أو اضافة أو تغيير في الغرض الذى تستخدم البعثة العقار من أجله . ويشمل ذلك أيضا أى عقار يوضع تحت تصرف البعثة لاستخدامه باستثناء الوقت الذى يستخدم فيه كسكن لعائلة واحدة استأجرته البعثة أو قام طرف آخر باستئجاره لصالحها .

٩ - وتوضح المذكرة أن الاخطارات ستستعرض خلال فترة ٦٠ يوما وأن هذه الفترة تقصر في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا .

ثانيا - القواعد العامة في القانون الدولي بشأن الامتيازات والحصانات

١٠ - ينص ميثاق الأمم المتحدة ، في المادة ١٠٥ ، على أن تتمتع المنظمة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ، وأن يتمتع كذلك المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة .

١١ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من الميثاق ، تم وضع تفاصيل تطبيق هذا المبدأ العام ، في جملة أمور ، عن طريق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (والولايات المتحدة أحد أطرافها) ، وفي حالة الولايات المتحدة بالتحديد ، عن طريق الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية المتعلق بمقر الأمم المتحدة والموقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ .

Digitized by UNOG Library

١٢ — ويعتبر اتفاق المقر لأغراض هذه الدراسة ذا أهمية خاصة اذ يورد الامتيازات والحصانات التي يحق للممثلين المقيمين لدى الأمم المتحدة وموظفيهم التمتع بها . ومنذ اللحظة الأولى ، اتخذت الأمم المتحدة موقفا ، في ضوء المادة ١٠٥ من الميثاق ، مفاده أن يتمتع أولئك الممثلون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الولايات المتحدة . وقد انعكس هذا الموقف بوضوح كبير في نص مشروع الاتفاق الذى وافقت عليه الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ باعتباره أساسا للمناقشات مع السلطات المختصة في الولايات المتحدة . وتم تأكيد ذلك فيما بعد في البند ١٥ من المادة الخامسة من اتفاق المقر وفيما يلي نصها :

"(١) كل شخص يسميه عضو على انه الممثل المقيم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو ممثل مقيم برتبة سفير أو وزير مفوض ؛

"(٢) الأعضاء المقيمون في هيئة موظفيهم ، الذين يتم الاتفاق بشأنهم بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة العضو المعني ؛

"(٣) كل شخص يسميه عضو بوكالة متخصصة ، كما تحدده الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق ، باعتباره ممثله المقيم الرئيسي ، برتبة سفير أو وزير مفوض ، لدى مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة ؛

"(٤) يحق لغير هؤلاء من الممثلين الرئيسيين المقيمين للأعضاء في وكالة متخصصة ومن الموظفين المقيمين التابعين لممثلي وكالة متخصصة ، الذين يتفق عليهم بين الموظف التنفيذى الرئيسي للوكالة المتخصصة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة العضو المعني ، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها ، التمتع داخل أراضي الولايات المتحدة بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، بشرط توافر شروط والتزامات مماثلة . وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم ، فانه يلزم أن تنسحب هذه الامتيازات والحصانات على هؤلاء الممثلين ، أو العاملين في هيئة موظفي هؤلاء الممثلين ، داخل منطقة المقر فقط ، وفي مقار اقامتهم ومكاتبهم خارج المنطقة ، وفي العبور بين هذه المنطقة وبين مقار الاقامة والمكاتب ، وفي العبور في مهام رسمية من والى بلدان أجنبية" .

Digitized by UNOG Library

١٣ - ويستدل من المبند ١٥ من المادة الخامسه من اتفاق المقر أن أحكام القواعد العامة للقانون الدولي المتصلة بمسألة الامتيازات والحصانات تنطبق كذلك على الممثلين المقيمين لدى الأمم المتحدة وموظفيهم . والقانون الدولي المتعلق بهذه المسألة مدون في اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسيه لعام ١٩٦١ (١) . ويورد مفهوم الامتيازات والحصانات الدبلوماسيه المضمّن اتفاقية فيينا ، في جملة أمور ، حقوق وواجبات الدولة المستقبلة أو المضيفه . ومن هذه الواجبات ، الالتزام بتقديم المساعدة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية من أجل أداء وظائفها (المادتان ٢١ و ٢٥ من اتفاقيه فيينا لعام ١٩٦١) .

١٤ - وفيما يتعلق بمسائل العقارات ، لا يمنع القانون الدولي الدولة المستقبلة أو المضيفه من الأخذ بتشريع وطني يتناول الممتلكات التي تخص بعثات دبلوماسية أجنبيه . على انه مما لا يحتاج الى ايضاح أن التشريع ، أو تطبيقه بتعبير أدق ، ينبغي ألا يتعارض مع المسؤوليات ذات الصلة للدولة المستقبلة أو المضيفة والتي يفرضها عليها القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - الآثار القانونية للمادة ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية

١٥- حيث أن ما تقصد اليه المادة ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة للبعثات الأجنبية هو تنظيم اقتناء أو بيع الممتلكات العقارية أو التصرف فيها من جانب البعثات الأجنبية أو نيابة عنها ، فانه يبدو أن هذا الغرض يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة . بيد أن ثمة عناصر معينة في هذه المادة تثير مخاوف جدية من وجهة نظر القانون الدولي القائم .

ألف - فترة الستين يوما

١٦- تحدد الفقرتان الفرعيتان ١ ألف و ١ باء من المادة ٢٠٥ فترة ٦٠ يوما لوزارة الخارجية تستعرض خلالها خطط أية بعثة لاقتناء عقارات أو استئجارها أو اجراء تعديل عليها . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ انه ، وفقا للمادتين ٢١ و ٢٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فان "على الدولة المستقبلة اما أن تيسر ، وفق قوانينها ، اقتناء الأماكن اللازمة في اقليمها للدولة الموفدة ، أو أن تساعدها على الحصول عليها بطرق أخرى . . . . وأن تقوم بتقديم كامل التسهيلات اللازمة للبعثات من أجل أدائها لوظائفها".

١٧- ومن المعروف تماما ان سوق العقارات في مدينة نيويورك تتسم بالندرة على نحو غير عادي ، وبخاصة في مانهاتن ، وأن الممتلكات المرغوب فيها تظل معروضة في السوق فترات قصيرة جدا ، لذا يجد أعضاء كثيرون في الأمم المتحدة صعوبة متزايدة في تأمين المرافق المناسبة لبعثاتهم بشروط يمكنهم تلبيتها . وفي ظل الظروف القائمة ، يتعين توقع أن تؤدي فترة الستين يوما الى زيادة تفاقم الحالة فيما يتعلق باقتناء البعثات للعقارات ، باعتبار أن أصحاب العقارات يحجمون عن الاحتفاظ بالعقار المعني لفترة طويلة ، ولذلك فان الاصرار على فترة زمنية بهذا الطول لا يتمشى مع التزامات الولايات المتحدة بمقتضى القانون الدولي العام الذي تعكسه الآن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بتسهيل هذه المشتريات وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثات لمهامها . وحتى مع عدم الاصرار على **فترة الستين يوما بكاملها من ناحية الممارسة** العملية ، كما توضح مذكرة بعثة الولايات المتحدة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، فان ضرورة اتاحة فترة انتظار تصل الى ٦٠ يوما ستؤدي مع هذا الى تعقيدات اضافية كبيرة في المعاملات العقارية وبالتالي الى نفس النتائج بموجب القانون الدولي .

Digitized by UNOG Library

باء - التصرف في الممتلكات

١٨- تنص الفقرة الفرعية (ج) (٢) من المادة ٢٠٥ من القانون على انه يجوز لوزير الخارجية أن يأذن في ظل ظروف معينة بالتصرف بأموال احدى البعثات الأجنبية اذا توقفت تلك البعثة عن الاضطلاع بالأنشطة الدبلوماسية وغيرها من الأنشطة الحكومية في الولايات المتحدة . ولا تتضمن الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (٢) اشتراط الحصول على موافقة الحكومة التي توقفت بعثتها عن مزاولة النشاط على هذا التصرف . بيد أن القانون الدولي يتطلب الحصول على هذه الموافقة . فالمادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص صراحة على انه " في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لاحدى البعثات ، يجب على الدولة المستقبلة ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها " .

جيم - قضية المعاملة بالمثل

١٩- تأذن الفقرة الفرعية (ب) (٢) من المادة ٢٠٥ من القانون لوزير الخارجية أن يطلب من أية بعثة أجنبية أن تتخلى عن استخدام أى عقار أو أن تمتنع عن استخدامه اذا قرر أن ذلك يتجاوز القيود المفروضة على العقارات المتوفرة لاحدى بعثات الولايات المتحدة في الدولة الموفدة . والآثار القانونية المترتبة على تطبيق هذا النص على البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة هي أن وزارة الخارجية ستعالج الحالات المتصورة في هذه الفقرة الفرعية على أساس المعاملة بالمثل .

٢٠- وللأسف انه فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٠٥ (أ) ، يعتبر تقدير وزير الخارجية ذا أثر بالغ ويمكن أن تبرز قضية المعاملة بالمثل في هذا السياق أيضا . وفي الواقع فان هذه القضية هي التي يقوم عليها القانون بأكمله ، مما تنجم عنه امكانية الاختلاف في معاملة البعثات على أساس المعاملة بالمثل . ووفقا للمادة ٢٠٩ (أ) المذكورة أعلاه من القانون فان وزير الخارجية بتطبيق المادة ٢٠٥ على البعثات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة يعني أن " هذا التطبيق ضرورى لتنفيذ السياسة المنصوص عليها في المادة ٢٠١ (ب) لتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٢٠٤ (ب) " .

٢١- أما المادة ٢٠١ (ب) من الفصل المعنون " اعلان النتائج والسياسة " فهو ذو طابع عام جدا . اذ ينص على :

Digitized by UNOG Library

" ان من سياسة الولايات المتحدة دعم العمل الآمن الكفء لبعثات الولايات المتحدة في الخارج ، ولتسهيل العمل الآمن الكفء في الولايات المتحدة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العامة والبعثات الرسمية لدى تلك المنظمات وتقديم المساعدة في الحصول على الفوائد والامتيازات والحصانات المناسبة لتلك المنظمات والبعثات ومطالبتها بمراعاة الالتزامات المقابلة وفقا للقانون الدولي " .

٢٢- وأهداف القانون كما هي مشروحة في المادة ٢٠٤ (ب) هي :

" تسهيل العلاقات بين الولايات المتحدة والدول الموفدة ؛

" حماية مصالح الولايات المتحدة ؛

" اجراء ما يلزم بالنسبة لتكاليف واجراءات حصول بعثات الولايات المتحدة في الخارج على فوائد ؛

" تقديم المساعدة في تسوية نزاع يمس مصالح الولايات المتحدة وتشترك فيه احدى البعثات الأجنبية أو احدى الدول الموفدة " .

٢٣- وواضح ان كون هاتين المادتين تتألفان من مفهوم المعاملة بالمثل أمر نابع من المادة ٢٠١ (ج) التي تنتمي بالمثل الى الفصل المعنون " اعلان النتائج والسياسة" ونصها كما يلي :

" (ج) يقرر وزير الخارجية المعاملة الواجب منحها لاحدى البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة بعد دراسة الفوائد والامتيازات والحصانات المقدمة لبعثات الولايات المتحدة في البلد أو الاقليم الذى تمثله تلك البعثة الأجنبية " .

وجاء في تحليل لمواد القانون ، مادة مادة ، الوارد في تقرير مجلس شيوخ الولايات المتحدة رقم ٩٧ - ٣٢٩ المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، U.S. Code Congressional and Administrative News (رقم ٨ ألف تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، الكونغرس السابع والتسعون ، القانون العام) ، ما يلي :

" تلزم المادة ٢٠١ (ج) بدراسة الفوائد والامتيازات والحصانات الممنوحة لبعثات الولايات المتحدة في الخارج عند تحديد المساعدة التي تقدم للبعثات الأجنبية في الولايات المتحدة في التطبيق المحدد للسياسة العامة المعلنة في البند الفرعي (ب) . ورغم أن عنصر المعاملة بالمثل ليس مقررا

Digitized by UNOG Library

بالضرورة في جميع الحالات فهو ملمح رئيسي من النظام المتصور تحت هذا العنوان . ويتطلب هذا المفهوم من وزير الخارجية أن يكون على علم بالمعاملة المقدمة لبعثات الولايات المتحدة وموظفيها في البلدان الأجنبية وأن يأخذ تلك المعاملة في الاعتبار عند تحديد كيفية معاملة البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة . وسيأخذ وزير الخارجية في الاعتبار عند اتخاذ هذه القرارات أيضا اهتمامات الأمن القومي " .

٢٤- ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لا تتطرق بالتحديد الى مسألة للمعاملة بالمثل . ولما كانت الورقة الحالية لا تدرس سوى قضية معينة تتعلق بمنح أمتيازات وحصانات معينة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، لم تتعرض لمسألة المعاملة بالمثل في القواعد العامة للقانون الدولي . ولهذا السبب فان المسألة التي ستدرس هنا هي ما اذا كان هناك مجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

٢٥- وتنص أهداف ميثاق الأمم المتحدة الواردة في المادة ١٠٥ على التزام جميع الأعضاء بالاعتراف بالأهلية القانونية للأمم المتحدة وعلى منح المنظمة وممثلي أعضائها وموظفيها جميع الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها . ويترتب على هذا انه يتعين منح الامتيازات والحصانات للمنظمة وممثلي الدول الأعضاء بدون قيد أو شرط وعلى أساس المساواة .

٢٦- وهذا هو القصد الكامن وراء البند ١٥ من المادة الخامسة من اتفاق المقر التي تتناول بالتحديد المزايا والحصانات التي تمنح " للممثلين المقيمين " لدى الأمم المتحدة والتي ، وفقا للفقرة ٢٧ من المادة التاسعة من الاتفاق "تفسر في ضوء غرضها الأولى وهو تمكين الأمم المتحدة في مقرها بالولايات المتحدة من الاضطلاع تماما وبكفاءة بمسؤولياتها وتحقيق مقاصدها " . وأن كون ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يخولون **بموجب البند ١٥ من المادة الخامسة التمتع "بنفس الامتيازات والحصانات"** رهنا بالشروط والالتزامات المقابلة التي تمنحها اى (الولايات المتحدة) للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها " ، لا يدع مجالا لمعاملة غير متساوية تقوم على المعاملة بالمثل . ويبين التاريخ التشريعي لهذه المادة أن الكلمات المقتبسة لم تدرج بغية ادخال جانب المعاملة بالمثل ، بل بغية تقديم ضمان للولايات المتحدة بأن الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لن تكون أوسع نطاقا من تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . وفي هذا الصدد ، كتب المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ، ما يلي :

Digitized by UNOG Library

" يبدو واضحا أن ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بفرض شروط المعاملة بالمثل بشأن منح الامتيازات والحصانات بموجب المادة ١٠٥ . وفي الواقع أن قصد الميثاق فيما يتعلق بالمادة ١٠٥ هو النص على قيام الدول الأعضاء بمنح الأمم المتحدة بصورة غير مشروطة امتيازات وحصانات معينة كيما تتمكن من أداء وظائفها على نحو فعّال بوصفها منظمة عالمية لا تتقيد في أداء أعمالها بما يسود بين البلدان من متطلبات المعاملة بالمثل أو التدابير الانتقامية .

" وتبين خلفية المفاوضات المتعلقة بالفقرة ١٥ من اتفاقية المقر الى ان عبارة 'رهنا بالشروط والالتزامات المقابلة' قد أدرجت بقصد التوصل الى حل توفيقي لتلبية رغبة لدى الولايات المتحدة في ألاّ يتمتع الأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١٥ بامتيازات وحصانات أوسع من تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى رئيس الولايات المتحدة ، وفي أنه يجوز اعتبار أولئك الأشخاص، شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين ، أشخاصا غير مرغوب فيهم ومعرضين للاستدعاء . ولا تشير خلفية المفاوضات الي أن العبارة المقتبسة قد ادرجت بقصد السماح للولايات المتحدة بجعل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١٥ متوقفة على المعاملة بالمثل . وفي حالة ممثلي الأعضاء وموظفيهم المقيمين ، يجوز الترخيص للولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر بطرد الأشخاص في الحالات التي يبدو فيها هذا الاجراء لازما . وباستثناء هذا السلاح العنيف الذى يجوز للولايات المتحدة استخدامه في ظل ظروف معينة ، لا تنص اتفاق المقر على الغاء أية امتيازات أو حصانات " . (رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٤٨ وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية رقم ٦ التابعة للجنة الشؤون الخارجية ومعاد طبعها في 'هيكل الأمم المتحدة وعلاقات الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة' . **جلسات الاستماع الخاصة بلجنة الشؤون الخارجية . مجلس النواب ، الكونغرس الثمانون ، الدورة الثانية، الصفحة ٥٠)** .

٢٧- لقد دأبت الأمم المتحدة وأجهزتها على ابداء رأيها بذات الاسلوب الذى توضحه الاستشهادات التالية :

(أ) ذكر في " حولية لجنة القانون الدولي " ان :

" ما فهمته الأمانة العامة هو أن الامتيازات والحصانات الممنوحة ينبغي أن تكون بوجه عام هي الامتيازات والحصانات التي تمنح للسلك الدبلوماسي بأسره ، وأنها ينبغي ألا تخضع لشروط معينة تفرض ، على أساس المعاملة بالمثل ، على البعثات الدبلوماسية لدول معينة " (ب).

Digitized by UNOG Library

(ب) أدلى المستشار القانوني ، متحدثا بوصفه ممثلا للأمين العام ، في جلسة للجنة السادسة أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، بالبيان التالي فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات :

" لقد كان للمنظمة مصلحة جلية في تأكيد الامتيازات والحصانات . ومن ثم كان بدا من الأمور الأولية أنه ينبغي أن تحمي المنظمة بالصورة الملائمة حقوق الممثلين ، وانه ينبغي ألاّ تترك تلك الحقوق بصورة تامة للاجراءات الثنائية التي تتخذها الدول المعنية بصورة مباشرة . لذا فان الأمين العام سيظل يشعر انه ملزم بتأكيد حقوق المنظمة ومصالحها بالنيابة عن ممثلي الدول الأعضاء كلما سنحت الفرصة " (ج) .

(ج) وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن مسألة تتعلق بالامتيازات والحصانات ، أكد المستشار القانوني أن :

" من الطبيعي أن يحظى تفسير الأحكام الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٥) ... بأقصى الاهتمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يتحمل مسؤولية واضحة في السعي الى ضمان حماية حقوق الدول الأعضاء على قدم المساواة ، وضمان عدم عرقلة أداء المنظمة لوظائفها" .

٢٨- ويجدر بالملاحظة أن النتائج التي تم التوصل اليها أعلاه معربا عنها في تعليقات على ميثاق الأمم المتحدة : ففي كتاب غود ريتش وهامبرو وسيمونز المعنون Charter of the United Nations: Commentary end Documents دفع بالحجة القائلة بأنه " بموجب الميثاق والاتفاقية العامة واتفاق المقر ، لا يوجد أساس للمعاملة الانتقائية أو التمييزية " (د) . ويفحص ليو غروس في مقاله المعنون " امتيازات وحصانات الوفود الى الأمم المتحدة " (هـ) ، في دراسة استقصائية مسهبة ، الصكوك الدولية السارية ويصل الى أن اتفاق المقر لا ينص على المعاملة بالمثل .

٢٩- ومن ثم فان ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر لا يسمحان بالمعاملة الانتقائية لممثلي الأعضاء لدى الأمم المتحدة على أساس المعاملة بالمثل . فان البعثات الدائمة معتمدة لدى الأمم المتحدة وليس لدى الولايات المتحدة وكلها لها حقوق متساوية ولا يمكن أن تتوقف معاملتها على ما تلقاه بعثات الولايات المتحدة من معاملة في الخارج . وتنص المادة ٢١٠ من قانون البعثات الأجنبية في الولايات المتحدة على ما يلي :

" المادة ٢١٠ - ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يحد من سلطة الولايات المتحدة في اضطلاعها بالتزاماتها الدولية ، أو يجب ما يوفره

Digitized by UNOG Library

القانون خلاف ذلك من حصانات أو يحد منه . ولا يعتبر أى فعل أو امتناع صادر عن أية بعثة أجنبية أو منظمة دولية عامة أو بعثة رسمية لدى هذه المنظمة ، امتثالا لأحكام هذا الباب ، تنازلا ضمنيا عن أية حصانة يكفلها القانون بصورة أخرى " .

ومع ذلك ، فان مذكرة الولايات المتحدة المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لا تشير الى المادة ٢١٠ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجدير بالذكر أن الاشارة الى مسألة المعاملة بالمثل ترد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من المادة ٢٠٥ .

رابعا - النتيجة

٣٠- وايجازا لما سبق ، ينبغي التكرار بأن القانون الدولي في حد ذاته لا يحظر مد التشريعات الداخلية للولايات المتحدة وتطبيقها على الأموال العقارية المملوكة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة . ومن ناحية أخرى ، فان فرض التزام على البعثات الدائمة في نيويورك بأن تخضع لفترة انتظار تصل الى ٦٠ يوما في المعاملات العقارية ، وتطبيق الفقرة الفرعية (ج) (٢) من المادة ٢٠٥ دون التفات الى موافقة الحكومة المعنية ، واللجوء الى مفهوم المعاملة بالمثل الذى يشكل أساس قانون البعثات الأجنبية في تطبيق المادة ٢٠٥ ، سوف يتعارض مع ما يقع على كاهل البلد المضيف من التزامات بموجب القانون الدولي . بيد أن المستشار القانوني يعتزم السعي للحصول على تأكيدات من البلد المضيف بأنه سوف يطبق المادة ٢٠٥ على البعثات الدائمة في نيويورك بأسلوب يتمشى مع الالتزامات المذكورة .

الحواشي

(أ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ .

(ب) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٦٧ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.2) ، الصفحة ١٧٨ .

(ج) مجموعة ممارسات هيئات الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٤ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.13) ، الصفحة ٣٨٠ .

(د) الطبعة الثالثة والمنقحة (نيويورك ولندن ، مطبعة جامعة كولومبيا ، ١٩٦٩ ، صفحة ٦٢٣ .

(هـ) International Organization, vol. XVI (1962), World Peace Foundation, pp. 504-506.

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

(٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ - ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣)

A/AC.154/236	رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة .
A/AC.154/237	رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من مستشار شؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة .
A/AC.154/238	رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة .
A/AC.154/239	رسالة مؤرخة في ٧ آذار / مارس ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/240	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٨٣ وموجهة الى اللجنة من مستشار شؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/241	رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/242	رسالة مؤرخة في ١٩ أيار / مايو ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/243	رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران / يونيه ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس اللجنة من المستشار القانوني لشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

A/AC.154/244	رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية
A/AC.154/245	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من سفير بعثة المراقب الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/246	رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس اللجنة من سفير بعثة المراقبة الدائمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/247	رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى رئيس اللجنة من مستشار شؤون البلد المضيف لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
A/AC.154/248	رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
A/38/384	النظر في التدابير الفعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين : رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

— — — — —

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00400
GA/OR/38, Suppl. 26

32676–December 1983–500

Digitized by UNOG Library